

وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٩

بشأن القواعد المنفذة للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٩

بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٩ بتقرير بعض الإعفاءات الضريبية ؛

وبناءً على ما عرضه كل من رئيس مصلحة الضرائب المصرية ورئيس مصلحة الجمارك ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُشترط لتطبيق الإعفاء المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٩

المشار إليه ما يأتى :

١ - أن يصدر الاتحاد الدولى لكرة القدم (الفيفا) شهادة لمصلحة الضرائب المصرية تتضمن بيان أسماء الوفود والفرق المشاركة فى بطولة كأس العالم للشباب تحت سن العشرين ، كما يجب أن تتضمن هذه الشهادة اسم الشركة أو الشركات المرخص لها بالبث الإعلامى إذا كانت غير مقيمة فى جمهورية مصر العربية ، وجنسياتها ، والأنشطة المرتبطة بالتنظيم والمشاركة فى البطولة التى تقوم بها أى من الوفود أو الفرق أو الشركات المستحقة للإعفاء .

٢ - تقديم شهادة من رئيس المجلس القومى للرياضة أو من يفوضه لمصلحة الجمارك تتضمن الأصناف الواردة للوفود والفرق والشركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٩ ، وأنها لازمة لها للمشاركة فى البطولة ، ويسرى بشأنها الإعفاءات الجمركية المقررة بهذا القانون .

(المادة الثانية)

على مصلحة الضرائب المصرية أن تصدر قرارها بالإعفاء للجهة التى تتوافر بشأنها شروطه فى مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديم الشهادة المشار إليها فى البند (١) من المادة الأولى .

وعلى مصلحة الجمارك معاينة الأصناف الواردة كمّاً ونوعاً ، ومطابقتها على مشمول الشهادة المشار إليها فى البند (٢) من المادة الأولى من هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٩/٩/٦

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى